رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)36(من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب صفة الصلاة

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا يرضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من النار واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد نقرأ ما يسر الله تعالى من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد - 00:00:21

بعض بعض ما ورد من الاحاديث ثم نعلق ونجيب على ما يسر الله تعالى من الاسئلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولشيخنا وللح - 00:00:39

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وعن ما لك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري - 00:01:07

هذا الحديث هذي ثوال ابن حجر رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته - 00:01:34

يعني اذا كان في صلاة بالركعة الاولى منها او في الركعة الثالثة منها اذا كانت الصلاة رباعية اذا نهض صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة لم ينهر من - 00:01:54

الارض حتى يستوي قاعدا هذا الحديث احتج به جماعات من اهل العلم رحمهم الله اثبات سنيتي جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة خفيفة تكون بعد الرفع من السجدة الاولى من السجدة الثانية في الركعة الاولى وكذلك - 00:02:21

في الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية فان وائلا رضي الله تعالى عنه فان ما لك بن الحويره فان ما لك بن الحويرث رضي الله عنه وهو ممن حفظ عن النبي - 00:02:48

الله عليه وسلم صفتا صلاته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته اي في الركعة الركعة الاولى او الركعة الثالثة من الرباعية. لم ينهب حتى يستوي قاعدا اي حتى - 00:03:02

تتمة ويعتدل قاعدا ثم يقوم صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد روى هذا الحديث كما قال المؤلف رحمه الله البخاري وهو فيه من طريق خالد الحداء عن ابي قلابة رضي الله تعالى عنه قال - 00:03:21

اخبرنا مالك ابن الحوير في الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث انه اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقد ذهب الى سنية هذه الجلسة اللطيفة - 00:03:41

بعد رفع المصلي من السجدة الثانية في الركعة الاولى وفي الركعة الاخيرة ذهب الى ذلك الامام الشافعي رحمه الله فاخذ بهذا الحديث فقال يسن ان يقعد في وتر من صلاته ثم ينهار - 00:04:00

قوله رحمه الله مبني على هذا الحديث وهو اصل في ثبوت هذه الجلسة وهي هذه الجلسة وهي جلسة خفيفة لطيفة ليس فيها ذكر ولا لها تكبير انما هي جلسة للاستراحة - 00:04:21

يستريح فيها قبل نهوضه الى الركعة الثانية او الركعة الرابعة وهذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه فاذا كان في وتر من صلاته لم

ينهض حتى يستوي قاعدا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة الى ان ذلك غير - 00:04:43
اي انه ليس من السنن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقصد فعلها ذكروا ذلك عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن وصف صلاته فنقلوا هذا عن ابن عمر - 00:05:12
وعن ابن عباس وعن عبد الله ابن مسعود وعن غيرهم انهم كانوا لا يرون الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الاولى وكذلك في الركعة الثالثة. بل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من - 00:05:33
السجدة الثانية من الركعة الاولى وكذلك الركعة الثالثة نهض على صدور قدميه صلى الله عليه وسلم ولا يجلس و عمدة هؤلاء فيما ذهبوا اليه ان الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم كثر من اصحابه رضي الله تعالى عنهم - 00:05:51
لم يذكروا هذه الجلسة اعتمدوا ما تواتر ما توافق عليه النقل وكذلك ما اجتمعوا عليه من انهم من انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس جلسة الاستراحة واستندوا في ذلك الى جملة من الاحاديث - 00:06:13
ممن وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذان قولان متقابلان من يقول ليست سنة مطلقا ومن يقول انها سنة مطلقا. اكثر العلماء على ان جلسة الاستراحة ليست سنة مطلقة - 00:06:40
وذهب الامام الشافعي ومعه جماعة الى ان الجلوس للاستراحة بعد الرفع من السجدة في الركعة الاولى وكذلك الثالثة سنة ثابتة عنه بما جاء من حديث ما لك الحوير. قال رحمه الله والسنة - 00:06:55
تثبت بنقل واحد ولا يلزم ان يتواطأ عليها النقلة. ومعلوم ان كثيرا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اينما ثبتت بمجموع ما نقل عنه. وليس ان الجميع نقلوا عنه وتواضع نقلهم في صفة - 00:07:15
اه فيه صفة صلاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذهب فريق ثالث وهو اقرب الاقوال الى الصواب ان جلسة الاستراحة انما تشرع لمن احتاج اليها. والا فالاصل انه لا يجلس الاستراحة - 00:07:35
بل ينهض على صدور قدميه بعد رفعه من السجدة الثانية. ولا يحتاج الى ان يجلس وانما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نقل عنه ما لك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه لحاجته الى الجلوس. وليس ان ذلك مقصود - 00:07:54
ليس ان ذلك مقصودا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو مما فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته لما كبرت - 00:08:18
سنه صلى الله عليه وسلم وثقل. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في شأن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته انها ان اكثر صلاته النافلة كان يصليها قاعدا صلى الله عليه وسلم لما تقل وكثر اللحم - 00:08:34
صلوات الله وسلامه عليه. والمقصود ان هذا القول يجمع بين الرأيين. بين يرى بين قول من يرى انه لا يسن جلسة الاستراحة مطلقا وبين من يرى ان ذلك مسنون هذا القول اقرب الى الصواب وهو اجمع للادلة واصوب من ان يقال انه سنة مطلقا لان الذين توافر - 00:08:54
في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة صلاته لم يذكروا ذلك وكذلك لا يلغي ما نقل من جلوسه صلى الله عليه وسلم فتجتمع بذلك الادلة فيقال فيما يتعلق بصفة بصفة القيام من السجدة الثانية للركعة - 00:09:22
للركعة الثانية بعد الركعة الاولى انه يقوم مباشرة الا ان يحتاج الى جلسة يتقوى بها على القيام كأن يكون مريضا او ان يكون عاجزا يشق عليه القيام مباشرة فلا بأس حينئذ - 00:09:46
ويسن ان يجلس جلسة الاستراحة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما اذا لم يكن حاجة فالسنة فوظى عنه التي تواطأ النقل عليها انه لم يكن صلوات الله وسلامه عليه يجلس للاستراحة - 00:10:05
هذا ما يتصل بما افاده هذا الحديث وهو من اجمع ما قيل في مسألة جلسة الاستراحة الحديث الذي يليه قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:27
قناة شهرا بعد الركوع. يدعو على احياء من العرب ثم تركه. متفق عليه ولاحمد والدار قطني نحوه من وجه اخر. وزاد فاما في الصبح

فلم يزل يقنت تفارق الدنيا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا - 00:10:53
من اودع على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي رضي الله عنه قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر - 00:11:29
وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود هذه الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله حديث انس وحديث سعد ابن طارق الاشجعي جميعها - 00:11:53
برواياتها تتعلق بالقنوط وهو قنوت النوازل القنوت للنازلة والقنوت للنازلة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جماعات من اصحابه صلوات الله وسلامه عليه والنقل فيها عن انس في الصحيح حيث قال رضي الله تعالى عنه - 00:12:18
قناة شهرا بعد الركوع وليعلم ايها الاخوة ان قنوت النازلة هو الدعاء الذي يكون بعد الرفع من الركعة الاخيرة بعد الرفع من الركوع في الركعة الاخيرة يقف داعيا يسأل الله عز وجل مما يتعلق بما نزل بالمسلمين اما ان يدعو لقوم - 00:12:46
او يدعو على قوم اما ان يدعو لقوم او يدعو على قوم او يدعو بما يناسب مما تنكشف به النازلة ويزور به الكرب فقوله رضي الله تعالى عنه قال شهرا بعد الركوع هذا القنوت كان لنازلة نزلت بالمسلمين - 00:13:15
وهي المصاب الذي اصاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بقتل القراء الذين بعثهم صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس ويعرفوهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى ويدلهم على ما - 00:13:41
يقيمون به دينهم فعرض لهؤلاء القراء جماعة من المشركين وكانوا سبعين. رضي الله تعالى عنهم فقتلوهم فاصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحزن شديد ووجد لذلك وجدا لم يجد لغيره كما ذكر ذلك - 00:14:01
من روى حاله صلى الله عليه وسلم في هذه المصيبة فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلة هؤلاء شهرا كان يقنت صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح كما قال - 00:14:28
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفرس في الصبح والمغرب وجاء انه قنت في الصبح والظهر والعصر المغرب والعشاء ولهذا ذهب جمهور العلماء الى ان القنوت اي القنوت للنازلة يكون في كل الوقت - 00:14:48
في كل الفرائض ليس في الفجر خاصة ولا في المغرب بل يكون في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء يقول انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع - 00:15:09
اي قام داعيا الله عز وجل شهرا بعد ركوعه والمقصود بالركوع ما بينته الروايات الاخرى من انه بعد ركوعه في الركعة الاخيرة من الصلاة سواء كانت فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فمحل القنوت بعد الرفع من الركوع من الركوع في الركعة - 00:15:27
الاخيرة واخبر فيما يتعلق دعائه صلى الله عليه وسلم في ذلك القنوت قال يدعو على احياء من على احياء من احياء العرب يدعو على احياء من احياء العرب اي يدعو على - 00:15:52
قبائل من قبائل العرب وجماعات منهم وهم الذين قتلوا القراء. وقد جاء في بعض الروايات انهم من بني سليم رعل وذكوان وهما قبيلتان او اطنان او حيان من احياء العرب من بني سليم - 00:16:12
حصل منهم ما حصل من قتل القراء اذية اهل الاسلام بقتل هؤلاء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم لما فعلوه باهل الاسلام ثم تركه. اي ثم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت بعد الركوع في - 00:16:31
هذا المصاب وجاء في مسند الامام احمد والدار قطني ما دل ما جاء في الصحيحين من خبر قنوته صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة وهي ان تركه في قول انس ثم تركه لم يكن في كل الصلوات بل - 00:16:55
في سائر الصلوات الا الا الصبح ولذلك قال فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا اي ادام قنوته. ومن هذا اخذ الامام الشافعي وكذلك ما لك - 00:17:19
انه يسن القنوت في صلاة الصبح على الدوام للنازلة ولغيرها وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة واحمد فقال ان القنوت انما كان لسبب وقد تركه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وما جاء في رواية احمد والدارقطني - 00:17:38

من انه لم يزل صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الحياة ضعيف فقد ظعف اسناده ائمة الاعلام والمحفوظ هو ما في الصحيح من عموم تركه صلى الله عليه وسلم للقنوط بعد - 00:18:01

الركعة الاخيرة في صلاة الصبح بعد الرفع من الركعة الاخيرة في صلاة الصبح وحمل بعض اهل العلم هذا الحديث وهو انه لم يزل يقنت على القول بصحته على معنى اخر - 00:18:20

وهو انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم اطالة القنوت يديم اطالة الصلاة فالقنوت هنا المقصود به طول صلاته يعني كان يخفف في الصلوات غير الفجر وهذا ثابت - 00:18:36

انه صلى الله عليه وسلم وهو اطالة القراءة في صلاة الفجر لكن في حمل الحديث على هذا المعنى نوع من الصرف عن ظاهره ذلك ان القنوت الذي يتحدث عنه انس رضي الله تعالى عنه هو دعاؤه بعد رفعه من الركعة الاخيرة - 00:18:51

في الصلاة وليس انه كان يطيل القيام وعلى كل حال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانت صلاته قريبا من سوا في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده. كما نقل ذلك جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته - 00:19:16

لكن هذا لا علاقة له فيما يظهر بقول انس فاما في الصبح فلم يزل فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة فان هذا يرد ما هو محفوظ عن انس من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في الصحيحين حيث قال انس ثم تركه - 00:19:40

ويرده ايضا انه لم ينقل عن بقية اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا امر يظهر بل المنقول خلاف ذلك كما سيأتي وعن انس ايضا كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم - 00:20:01

صححه ابن خزيمة وهذا في بيان ان قنوته صلى الله عليه وسلم لم يكن دائما بل كان قنوته لسبب فقد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اقوام من اهل الشرك ويدعوا لجماعة من اصحابه نالهم من الاذى والمصاب ما ما نالهم ففي الصحيح من حديث - 00:20:16

عمر وكذلك من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا جماعة من اصحابه الذين اذاهم المشركون في مكة فقال اللهم انجي الوليد ابن الوليد اللهم انجي سلمة بن هشام - 00:20:41

اللهم اللهم انجي ابن ابي عياش ابن ابي ربيعة سماهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدعوا لهم يسأل الله ان ينجيهم وذلك انهم لقوا من المشركين عنتا شديدا ومصابا عظيما - 00:20:59

ثم لما نجاهم الله تعالى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لحصول المطلوب. فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما دعا لحكمة لعلة وسبب والدعاء اذا كان لسبب فانه يرتفع بارتفاعه ويزول بزواله. فلذلك تركه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم - 00:21:18

لم يكن يديم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يديم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يديم القنوت. ولهذا في حديث سعد ابن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه وهو من الصحابة قال قلت آآ وهو ابن احد الصحابة قال - 00:21:43

رضي الله تعالى عنه قلت لابي هل كان قال لابيه يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان وعلي يعني خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف خلفائه الراشدين المهديين - 00:22:01

افكانوا يقنتون في الفجر اي افكانوا يفعلون ذلك على وجه الدوام قال رضي الله تعالى عنه قال اي بني محدث اي هذا القنوت الذي يفعله بعض الناس في صلاة الفجر امر محدث لم يكن عليه عمل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا عمل خلفائه الراشدين المهديين - 00:22:23

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهذا لا يعني النفي المطلق انما الذي نفاه طارق رضي الله تعالى عنه هو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يديم ان يديموا الدعاء فهذا لم يثبت عنه ولم يحفر - 00:22:50

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المحفوظ انه كان يدعو صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مواضع عدة وليس في كل وقته صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لكن من صلى خلف امام يقنت - 00:23:09

سواء كان ممن يرى دوام القنوت في صلاة الفجر او كان يرى نازلة من النوازل فقالت فانه يؤمن كما قال الامام احمد رحمه الله لما سئل عمن يصلي خلف من يقنت؟ انؤمن على دعائه؟ قال نعم - 00:23:28

لان هذه من مسائل الخلاف والدعاء عمل صالح والتأمين مشروع لمن صلى خلف من يقنت وهذا هو القول القسط في هذه المسألة ان من صلى خلف من يقنت اما لكونه يرى سنية القنوت على وجه الدوام او انه يرى ان ان في المسلمين نازلة - 00:23:51

توجب القنوت فانه يؤمن على دعائه. لكن ينبغي في دعاء القنوت الا يكون الا قدر ما تدعو اليه النازلة فلا يدعو بامر خارج عن موضوع النازلة بل يقصر دعاءه اه سؤاله في قنوت النازلة بموظوعها - 00:24:18

ويدعو بما يناسب دون اعتداء في الدعاء ودون تطويل فان من الائمة من يجعل قنوت النوازل طويلا على نحو يشق فوق على من خلفه وهذا خلاف الهدي النبوي فيما يتعلق بصفة قنوته صلى الله عليه وسلم. فانه كان لا يطيل فالمحفوظ انه كان اذا رفع رأسه قال ربنا ولك - 00:24:47

ثم قال اللهم انت فلانا وفلانا فسماهم باسمائهم وذلك في دعاء مباشر لا يسبقه مقدمة ولا يلحقه خاتمة. بل سؤال مباشر يتعلق بالنازلة. فاذا قنت الانسان في مصاب للامة يدعو للمستضعفين ان ينجيهم الله يقول اللهم انجي اخواننا المستضعفين. من سمى جهتهم فهذا - 00:25:13

يكون مطابقا للنازلة وان لم يسمي جهة فالامر في هذا واسع. لكن تسمية الجهة التي يدعو لها من المطابقة في الدعاء للحاجة والنازلة ولكن لا يطيل لكن لا يطيل الدعاء ولا اه يبسط - 00:25:45

الدعاء بسجع ومقدمة وخاتمة فان هذا خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويأتي بقية الكلام فيما يتعلق القنوت في قراءة غد ان شاء الله نجيب على - 00:26:07

ما يسر الله من الاسئلة - 00:26:27